

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام - المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

نعم وفيها بيان سنة الرمل وان هذا كان في قوله يقدم عليكم قوم وهانة ويشرب. هذا في اي عام قال انه لا يأس ان يفعله نعم
في اي عام هذا - 00:00:00

يقدم عليكم قوم وهانتهم حموا يثربوا هذا في اي عام نعم عمرة ماذا؟ القضية عمرة القضية او القضاء حينما قاظاهم عليه الصلاة
والسلام في العام السادس ان يأتي من العام السابع - 00:00:45

رملوا وامرهم النبي ان يرملو. وقال ابن عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين انمارأينا اورأينا المشركين وهذا من امر المشروع اظهار القوة والجلد وكانوا يمشون بين الركنين وامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يمشوا بين الركنين ثم بعد ذلك
رمل من الحجر الى الحجر في مشروعية الرمل - 00:01:00

في مشروعية الرمل هذا ثبت في حديث جابر ايضا وانه رمل عليه الصلاة والسلام من الحجر الحجر كان في حديث صحيح مسلم.
واما الاضطباب هذا جاء في عدة اخبار والحديث ابن عباس وغيره وانه طبع عليه الصلاة والسلام - 00:01:21
لكن الرمل في ثلاثة اشواط. والاضطباب في جميع الاشواط في جميع الاشواط لكن الرمل في اي طواف يكون؟ في اي طواف؟ نعم
وفي القدوم طيب المعتمر يرمون ولا ما يرمون - 00:01:39

الطواف او الاطباع في اي طواف يكون نعم نعم في اول طواف طيب اذا كان فهلا في الحج مفردا وقارنا ثم ذهب الى منى ثم
عرفة ثم مع ذلك تحلل رمي الجمرة ثم ثم نحر حلق - 00:01:58
وذهب يطوف للافاضة هذا اول طواف له نعم واذا جاء معتمر مبرك العمرة مو بركن نعم في اي طواف نعم لقاء قصتك انه خاص
يعني النبي حاج ورمل عليه الصلاة والسلام - 00:02:32

واصحابه معتمرون والنبي معتمر ورمي في العام السابع ورمل في العام العاشر رمل وهو حاج عليه الصلاة والسلام واصحابه رملوا
منهم من هو حاج هو اصحابه رملوا كانوا بل اكثراهم كان معتمرا - 00:03:19
وتحلوا. هم نعم اذا مثل ما نعم في كلام بعض الاخوان في جواب نعم ارفع الصوت جزاك الله خير في جميع الطواف في
كل طواف يقول في طواف - 00:03:38

طواف القدوم طواف العمرة طواف القدوم طواف العمرة ما فيه طواف العمرة وطواف طواف القدوم يقول للمفرد
والقارن المسألة فيها خلاف لكن الصحيح مثل ما تقدم في الطواف الاول - 00:04:06
الطواف الاول لكن اذا اخر طوافه بعد ذلك اذا طاف لكن اذا لم يطف الا بعد ذلك فالاقرب انه لا رمل فيه ولو كان الطواف الاول ولو
كان طواف الافاضة - 00:04:41

وذهب كثير من اهل العلم الى انه يرمي حتى ولو كانت عليه ثيابه حتى قال بعضهم يخرج كتفيه هذا قول ضعيف الانسان مثلا
رمي الجمرة ثم يقول من يتحلل مثلا - 00:05:03

او رمي الجمرة ان كان عليه حرف هاء ليس ثيابه وذهب يطوف للافاضة وما سبق ان طاف اول قال بعضهم عند الشافعية هذا
اما قول معتمد او قول مخرج انه يطوف وهذا فيه نظر والصواب ان الطواف القدوم في الطواف الاول - 00:05:23
ثم بعد ذلك امرهم ان يرموا عليه الصلاة والسلام او رمل ما بين الشوطين واستوفى الرمل في الاشواط الثلاثة كلها. عليه الصلاة
والسلام نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

بأسئلة نأخذها عن عجل ما تيسر منه وظهر جوابه يقول هل من بلغ هل من بلغ من الصبية في عرفة او مزدلفة وقد وقع الحج
هل يلزم ان ان يعيد - 00:06:06

المقصود من بلغ الصحيح هو قول الجمهور انه اذا بلغ قبل فجر يوم عرفة فانها حجة فرض سكان ذكر او انثى هذا على الصحيح انه
لانه قادرك الحج وهو بالغ. يقول ومن اعتقه سيده - 00:06:34

والان في مزدلفة هناك شرط للرجوع لعرفة لكي تكون حجة فرض كذلك ايضا اذا عتق المملوك فانه يحج وحجوا فحة فرض وبعضهم
فرق بين الصبي اذا بلغ وبين السيد وبين المملوك اذا عتق فقال المملوك اذا عتق حجه فرض والصبي اذا بلغ حجه - 00:06:53
بفرض وقالوا ما معناه ان اه المملوك العلة هو كونه مملوك خاصة اذا كان بالغ اذا كان بالغ اه بخلاف الصبي الذي حينما احرم كان حتى
حينما احرم لم يكن بالغ اما هذا بالغ انما هنا مانع وهو - 00:07:16

العتق العتق فزال ان يحجوا وتكون حجة حجة الاسلام وهذا الظاهر ان قول مالك رحمه الله. يقول مدن الاشاعة ما المقصود الساعة؟
الساعة في اللغة هي الزمان ولو كان يسيرا - 00:07:38

ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما ليثوا غير ساعة. لكن بيانت في الحديث انها من طلوع الشمس الى طلوع الشمس من
طلوع الشمس الى صلاة العصر. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الاسود - 00:07:55

اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط. الخبر هو سير بين العدو وبين المشي وهذا مشروع في طواف الطواف الاول مثل ما تقدم في
حديث ابن عباس. لكن هذا خبر في جميع الشروط. نعم - 00:08:13

نعم وفيه دالة على ان من لم يتيسر له استلام الحجر يستلم. المحجن عصا محننته يسمى الصولجان صولجان والمحجن وهذه
ليست عربية لكنها من معناها. وهي العصا المحنية الرأس. والانسان حينما - 00:08:32

البيت اما ان يمس الحجر ويقبل الحجر. هذا اكمل ما يكون. الحال الثاني ان يمس الحجر ان يقبل الحجر هنينا ان يمس الحجر ولا
يستدعي تقبيله مس الحجر في هذه الحالة يقبل يده. لما روى مسلم من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام - 00:09:03
مسح الحجر ثم قبل يده كذلك روى سعيد عن ابي سعيد وابي هريرة وكذلك ابن عباس ان عطاء رأهم رظي الله عنهم
يمسحون الحجر ويقبلون ايديهم والحال الثالث الا يمكنه مسه بيده. في هذه الحالة يمسه بشيء بعضا او نحو ذلك كما هنا يستلم
الركن بمحجان. بمح - 00:09:24

وهذا يبين انه كان عليه الصلاة والسلام وهذا وهو راكب عليه الصلاة والسلام. وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل
المحجن ويقبل المحجن الحال الرابع لا يمكن لا هذا ولا هذا ما يمكن مسه باليد ولا تقبيله ولا تقبيل اليدين - 00:09:49
ان يمسوا به يقبل ولا يمكن ان يمس بمحل لشدة الزحام. ماذا يصنع يكبر هو التكبير مشروع على كل حال لكن في هذه الحالة يكبر
هل يشير او لا يشير - 00:10:08

وهل اذا شاء يقبل يده؟ اما تقبيل يد فلا اصل له الصحيح انه لا تقبل اليدين ما دام انه لم يمس بيده. لكن هل يشير الجمهور على
الاشارة؟ وبعض اهل العلم قال يكبر بلا اشارة - 00:10:22

وقوله في حديث ابن عباس يشير بيده جاء في نفس البحارى من نفس الطريق يشير بشيء معه او عنده هل يبين ان هذه الرواية
بشيء ما لكن اخذ الجمهور باطلاق الرواية هذه - 00:10:34

وجعلوا الاشارة الاشارة باليد. نعم نعم وهذا هو السنة لا يستلم من الكعبة الا هذين الركعين. المسألة اتباع كما قال عمر رضي الله
عنه ولا نستلم الا ما استلمه عليه الصلاة والسلام - 00:10:49

الحجر الاسود يستلم ويقبل وكبر عنده والحجر اليماني واليماني ليس فيه الا استلام ولم يثبت فيه التقليل تقبيل وما جاء فيه من
تقبيل فالمراد به مع الحديث ضعيف لكن المراد بالحجر الاسود وقد يطلق على الحجر الاسود الركن - 00:11:17
اليماني انما السنة مسح كما روى ابو داود من طريق ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع مس

وروى الترمذى سند جيد ان مسحهما يحط الخطايا حطا. وروى احمد الترمذى سند صحيح من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لپأتين هذا الحجر يوم القيمة وله لسان ينطق به وعينان يبصر بها يشهد على من استلمه - 00:11:46

بحق هذا خاص بالركن الحجر الاسود للحجر الاسود وخاص الحجر اسود لان فيه الحجر خص بهذه الخصائص لان فيه الحجر ولانه بني على قواعد اما الركن اليماني فيه خصيصة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم - 00:12:03

اما الركن الاخران فليس فيهما هذه الخصائص انما هما حطما من البيت من جهة الحجر. فلهذا لا يمسحان. ولما ولما جاء ابو عامر رضي الله عنه وجعل يمسح الاركان اربعة قال له ابن عباس - 00:12:19

لم يمس النبي عليه الا هذين او قال انه لا يمس لا يمسح الا هذان قال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا قال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. روى احمد الترمذى صحيح. رواه البخارى معلقا مختصرا عن ابن عباس مع معاوية. وقلبه بعض الرواة قلبه شعبة - 00:12:36

كما رواه الامام احمد رحمة الله فجعل القائل انه لا يمس الا هذا معاوية. والمقوولة ابن عباس صواب رواية رواية الجماعة والاكثر خلافا لشعبة رحمة الله في رواية عن قتادة - 00:12:59

انه ابن عباس قال لمعاوية رضي الله عنه وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خلاف ما رواه شعبة عند احمد ايضا ان ابن عباس هو الذي قال لمعاوية - 00:13:15

انه لا يمثل الا هذان الركتان وانه قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والمسألة اتباع فلا نمسح ولا نمس الا ما مسه ومسحه عليه الصلاة والسلام نعم - 00:13:28

باب التمتع وانه مشروع وابو جمرة ناصر بن عمران الظباعي رحمة الله قال سألت ابن عباس عن المتعة يقال المتعة والمتعة فامر بها اي باستمرار عليها وانها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:42

وسألت عن هديه فقال فيه جزور او بقر او شاة يعني او شرك في دم يعني ان الواجب شرك في دم سبع بدنة سبع بقرة او من الماعز او من الظان - 00:14:34

وسألت عن هدي نعم قال وكأن وكان اناس وكان اناس كرهوها. وهذا كان في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة. وجاءت في هذا في هذا الرواية روایات في الصحيحين وغيرهما عن - 00:14:47

عثمان وقصته مع علي رضي الله عنه في هذا لكن خالقه علي يبين ذلك وعمران ابن حصين ايضا وهذا سيأتيانا ان شاء الله وقال فرأيت في المنام كأن انسانا من ينادي حج مبرور يعني بعد ما احرم بها متمتعا العمارة ثم بعد ذلك الحج ومتعة متقبلة. فاتيت ابن عباس يعني فرح بهذه الرؤيا - 00:14:59

ابن عباس حجته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم سنة هذا خبر اي هي سنة ابي القاسم صلى الله عليه وهذا من باب الفرح بالرؤيا لان الرؤيا - 00:15:19

لتقوى الدليل لا الرؤيا لا تقوى الدليل انما من باب الفرح والاستئناس. انما الكفاية بالدليل والشرع ليس بحاجة الى الرؤى. انما تطمئن النفس احيانا حينما يقع في حرج في الامور التي يقع فيها شيء - 00:15:34

من التردد فيرى رؤيا وهو عازم على هذا الشيء انه وقع في نفسه حرج فيرى رؤيا على مقتضى ما فعله فيناس بها ولهذا كبر وان هذا دليل على صحة الرؤيا لا دليل على صحة الدليل دليل على هذا التصحيح هنا دليل على صحة الرؤيا - 00:15:48

لا على صحة الحديث او صحة الدليل فالدليل ليس بحاجة للرؤيا انما اشاره الى ان الرؤيا الصادقة الى انها رؤيا صادقة وانها رؤية موافقة للحق كما اه في هذا الخبر وفي دلالة على مشروعية التمتع وهي ثابت والاخبار في هذا متواترة عنه عليه الصلاة والسلام ثبت فيها اخبار - 00:16:06

عن جمع من الصحابة وكان الامام احمد رحمة الله قال له رجل يا ابا عبد الله كل امرك عندي حسن الا خصلة واحدة قلت ما هي ؟ قال

تقول فسخ الحج الى العمرة قال - 00:16:26

كنت ادفع عنك وكان يبلغ عنك امور فادفع عنك. وكنت اظن ان لك عقلا فقد تبين لي انه لا عقل لك عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا عن النبي وسلم. اتركتها لقولك يعني في فسخ الحج الى العمرة. نعم - 00:16:38

صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التمتع يطلق بالمعنى العام على القرآن المعنى انه قرن الحج عمرا وهذا تمتع عام - 00:17:03

الى الحج والفساق الهدي من ذي الحجة وبدأ وفي مشروع تسوق الهدي وانه اما ان يرسل الهدي او ان يسوق معه. لكن اذا ارسل الهدي فانه يقلده ويشعره قبل احرامه - 00:18:49

او قبل وهو في بلاده واذا ساقه معه في السنة الا يكون اشعاره وتقليله الا عند الميقات. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل بالعمرة ثم هل في الحج هل بالعمرة ثم هلا - 00:19:04

بالحج عليه الصلاة والسلام الاظهر والله اعلم قول هلا بالحج ليس المعنى هلا عليه الصلاة والسلام بالعمرة ثم بعد ذلك بعد مدة للحج نظر الله انه بدأ بالعمرة قال لبيك عمرا - 00:19:19

من وحجا هذا هو الاقرب والله اعلم لماذا في الصحيحين انه جاءه جبرائيل فقال قل عمرا في حجة. صل ما دوالك يقول عمرا في حجة. وكذلك في الصحيحين عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهله به - 00:19:31

جميعا لكن ذكر انه بدأ كان الهلال بالعمرة ثم هل بالحج عليه الصلاة والسلام او المعنى انه بهذا المراد به اصحابه الذين اهلوا بالعمرة وكانوا قد ساقوا الهدي. لما روى في الاخبار الصحيحة انه امر من ساق الهدي ان يهله بالحج - 00:19:45

لانه من ساق الهدي وجب عليه ان يحرم بالحج ولهذا ثبت عند مالك بأسناد صحيح على شرطهما من روایة مالك عن ابن شهاب عن سالم آما من روایة مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما يظهر انه عليه الصلاة والسلام خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلالنا بالعمرة - 00:20:04

ثم قال عليه الصلاة والسلام من ساق منكم الهدي فليهله بالحج ثم لا يحل منها حتى يحل جميعا ليحل منه آما منها جميعا. فتمتع الناس مع وهذا قد يشهد له قوله بعد ذلك فتمتع الناس مع رسول الله سلم. التمتع هنا المراد بالقرآن. يعني من كان ساق الهدي او الذين ساقوا الهدي قلة - 00:20:28

في قلة طلحة وعلي رضي الله عنه قلة من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله وسلم فهلا بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساقا الهدي من الخليفة ومنهم من لم يهدي وهم الاكثر. فلما قد - 00:20:54

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال الناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حر منه حتى يقضي حجه. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي - 00:21:08

قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر ومن لم يكن هذا فليطلب بيتي وبالصفا والمروةوليقصر ولیحل ولیقصر ولیحل كما تقدم انه امرهم بالتحلل وفي حق الصحابة - 00:21:18

وكان واجبا ثم بعد ذلك الامر على الافضل والاكمال ليس بواجب ثم ليهله بالحج وليهدي يعني من تمتع من تمتع ولم يكن ساق الهدي اخذ عمرا فالسنة في حقه ان كان مفردا او قارنا ولم يكن ساق - 00:21:33

فانه اذا طاف وسعى يقصر لان الحج قريب فيوفر الحلق للحج ثم يسوق الهدي او يذبح هديا هدي تمتع ان كان تواجدا له ومن لم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج. وال الصحيح ان الصوم هنا يبدأ من العمرة. ما دام محرم بالعمرة هو - 00:21:53

ولو احرم من من ليلة واحد من شوال. وكان حال العمرة ليس واحدا لدليل. ثم صام ثلاثة ايام ثم وجد فانه في هذه الحالة ان يكملوا صومه يكمل صومه عشرة ايام بعد ذلك. يعني وهو القدرة على البدل بعد - 00:22:13

الشرع في آما في المبدل بعد ما يشرع في البدن القدرة على الاصل بعد الشرع في البدل فليرجع الى الاصل او يستمر انه يستمر في البدن وهذه قاعدة فيها تفاصيل كثيرة اهل العلم لكن في هذه الصورة العبرة بوقت النجوم الا اذا كان - 00:22:33

يعلم حال مثل انسان يعني له راتب او له عمل او نحو ذلك ويعلم ويغلب ظنه انه بعد ايام سوف يحصل على يحصل ما يكفي في هذه الحالة هو في حكم القادر - [00:22:53](#)

الى ان قال فمن لم يجاهدهم فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء استلم - [00:23:07](#)

الركن اول شيء ثم خبث الاطواف من سبع ومشى اربعة كما تقدم في الاخبار الصحيحة وركي وركي حين قضى طواوفه بالبيت عند المقام ركعتين وهما ركعتنا الطواف في صحيح مسلم انه قرأ فيهما - [00:23:17](#)

قل يا الكافرون وقل هو الله احد من حديث جابر رضي الله عنه ثم انصرف فاتى الصفا وطاف بالمروة سبعة اطواف الفاء هنا التعقيب التعقيب هنا فاء وهذا الظاهر هو الله اعلم انه لم يفعل شيئاً بعد الركعتين. لكن هذه الرواية تفسر بما في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام بعدهما صلى - [00:23:32](#)

ركعتين صلى ركعتين ذهب من الركن ومسحه ثم بعد ذلك ذهب وسعي عليه الصلاة والسلام وطاف بالصفا والموس سبعة اطواف ثم لم يحلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم ان نحر عليه الصلاة والسلام لانه رمى الجمرة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف عليه الصلاة والسلام ولم يكن عليه سعي - [00:23:52](#)

وقد سعى قبل ذلك مع طواف القدوم. وافتراض فطوف البيت ثم حل من كل شيء حرم منه عليه الصلاة والسلام. وفعل مثل ما فعل رسول الله وسلم من وساق الهدي من الناس وهم علي وطلحة وايضاً لعلهم ذكر ابا بكر وعمر لكن اذا في الصحيحين علي وطلحة رضي الله - [00:24:15](#)

عنهم نعم عن حفصة نعم وهل تقدم حديث حفصة معناه؟ وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال آآ لما قالت ما شأن الناس حلوا وهو جمهور الصحابة واكترهم لان اكترهم لم يكن معهم هدي رضي الله عنهم فامرهم النبي بالتحلل. فالنبي عليه السلام تقول او قالت له يا رسول الله ما حلوا من - [00:24:35](#)

العمرة حل من العمرة ولم تحل انت من هذى قول من العمرة هذى جلالة مسلم في الصحيحين حلوا وهذى زيادة عند مسلم حلوا بعمره. ان طافوا وسعوا وحلوا والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتحلل لانه ساق الهدي. ساق الهدي ولن تحل انت من عورته. فقال اني لبشت - [00:25:16](#)

وقدلت هدي فلا احل حتى انحر. وكذلك في حديث جابر فلا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله وهذا يدل على ان من ساق الهدي فيجب عليه ان يبقى حتى يتحلى يوم النحر. نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:25:36](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم وهو عمران ابن حصين ابن نجيد الخزاعي صحابي ابن صحابي صح اسلام والده عمر رضي الله عنه - [00:25:56](#)
ابو عمران ابو نجيد توفي سنة اثنتين واربعين للهجرة رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة من تمنع بالعمر والحج فما يستيسر من الهدي. في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله - [00:27:36](#)

صلى الله عليه وسلم المعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالتمتع جزم بذلك والزم عند الصفا عليه الصلاة او عند المروة حينما فرغوا من السعي امر من حج او - [00:27:50](#)

متمتعا او او كان قارنا ان يتحلل بعمره ومن كان اخذ عمرة قبل ذلك او من كان اعتمر قبل ذلك فهو متمنع ولم ينزل قرآن بحرمتها في دلالة على النسخ - [00:28:12](#)

دلالة على ان سلسل قد يكون مشروعا او يكون واجبا فينزل القرآن بالنسخ. وهذا واضح ولم ينزل من القرآن بحرمتهم. ولم ينه عنها حتى مات. في دلالة على ان السنة تننسخ القرآن لانه قال ولا - [00:28:31](#)

ينهى عنها يعني انه لو كان هناك نهي في السنة لكان رافعا للحكم الوارد في الكتاب العزيز وهذا هو الصحيح السنة تنسي الكتاب

والكتاب ينسخ السنة وهذا لان الجميع وحي هو الا وحي يوحى كما انها تخص عمومه وتبين - [00:28:45](#)
الكتاب هي مفسرة له بینة له. فقال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري قال انه عمر. قال انه عمر هذا وقع فيه الاختلاف وعمر رضي الله عنه على ما ثبت عنه ولم ينه رضي الله عن المتعة انما نهى - [00:29:04](#)

عن التمتع بمعنى ان يأتي الانسان للبيت مرة واحدة فيتمتع ولا يأتي الى البيت بعد ذلك هذا عمر رضي الله عنه نهى عنه بمعنى انه لا يأتي البيت الا مرة واحدة في ايام الحج. فيأخذ عمرة ثم يتحلل منها - [00:29:23](#)
ثم يأخذ حجا ولا يأتي للبيت بعد ذلك. هذا الذي نهى عن عمر رضي الله عنه ولهذا قال افردوا حجكم من عمرتكم. اذا كان الانسان لا يأتي البيت الا مرة - [00:29:46](#)

واحدة فهذا يقول لا يعمر البيت الا في ايام الحج واشوى في شهور الحج والسنة ان يأتي الانسان البيت قبل ذلك. فيقول افردوا حجكم من عمرتكم اتوا بعمرة مستقلة ثم اتوا بحج مفرد خير لكم من ان تأتوا - [00:29:59](#)
بعمره وحجة في سفرة واحدة هذا هو الذي نهى عنه عمر والمعنى ان من جاء الى البيت قبل الحج فاخذ عمرة في رمضان او قبل رمضان ثم جاء مرة اخرى فحج حجا مفرد - [00:30:22](#)
واخر لم يأتي للبيت الا مرة واحدة. فاخذ عمرة ثم تحلل منها ثم اخذ حج بسفرة واحدة. فالاول افضل لانه اخذ نسكيين بشفترتين اما اذا كان يعمر البيت مررتين يأتي بعمرة مفردة ثم يأتي بعد ذلك ويأخذ عمرة اخرى متمتعا ثم حج هذا افضل - [00:30:38](#)
وهذا هو الصواب في فعل عمر رضي الله عنه سواء في فعل فيما امر به عمر. ولهذا كان ابن عبد الله ابن عمر يبيّن يقول له ان عمر لم لا يريد هذا - [00:31:03](#)

ان عمر لا فاذا اكثروا عليه يقول ارأيت ان كان رسول الله امر به ونوعه. اف رسول الله تتبعون عمره المعنى انه لو ثبت ان عمر اراد ذلك فليس حجة - [00:31:16](#)

الحج في قول النبي عليه الصلاة والسلام وهثبت المعنى عن ابن عباس ولهذا الصواب التمتع افضل مطلقا. التمتع افضل مطلقا اما من كان لا يأتي البيت الا مرة واحدة مفردة - [00:31:32](#)
يأخذ عمرة متمتعا فنقول في هذه الحالة الاولى انك تأتي بشفترتين عمرة مفردة وحج مفردة وان اتيت بعمره مع حجك هذا و كنت متمتعا فهو افضل لانك تجمع ثلاثة امساك في سفترتين - [00:31:49](#)
والراتب وهو على ثلاثة على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان تتمتع بسفرة واحدة تأتي يأتي إنسان أيام الحج فيأخذ عمرة تحلل منها ثم يحج هذه مرتبة المرتبة الثانية وهي اعلى منها - [00:32:13](#)

ان تأخذ عمرة مفردة قبل ايام الحج. ثم ترجع الى دارك واهلك ثم تحرم بالحج مفرد هذه مرتبة اعلى من المرتبة الاولى المرتبة الثالثة ان تأخذ عمرة مفردة قبل ايام الحج. ثم تأتي وتأخذ عمرة في ايام الحج - [00:32:36](#)

وتتحلل منها ثم تحرم بالحج من عامك متمتعا بهذه المرتبة الثالثة وهي اعلى المراتب وهذا هو دلت عليه السنة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام من قوله ومن عزمه وتأكيده عليه الصلاة والسلام. ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج - [00:32:57](#)
وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية الحج كما تقدم ان النسخ واقع ولم يأب جميع صوره نسخ الاخ في الائقل والائقل الى الاخف. والنسخ الى - [00:33:21](#)

غير شيء لكن الى غير شيء فهو نسخ الى خير منها لان لا يلزم من الخيرية ان يشرع حكم لا ننسخ من اية او ننسى ان نأتي بخير منها او مثلها - [00:33:38](#)

فالنسخ هو خير. قبل النسخ الخير في بقاه. وبعد النسخ هذا هو الخير ان ننسخ الى مماثل او اغلظ او اخف او الى لا شيء يعني له سخيف فكلهم فالجميع خير - [00:33:52](#)

والله اعلم بما يصلح عباده. ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل ما تقدم دليل على ان السنة قد تنسخ. القرآن كما هو قول جمع من اهل العلم حتى مات حتى مات والمعنى انه لا ننسخ بعد موت النبي عليه الصلاة لان نسخة الا بوجي - [00:34:11](#)

ولهما بمعناه له معنى هذا تقدمت في الحقيقة الرواية عن عمران بمعنى هذه الرواية والا ينظر مقصده رحمة الله في قوله وله بمعناه ما اراد بهذه الكلمة في الحديث اللي ورد لان حديث عمران ابن حصين - [00:34:31](#)

ولهما بمعنى لم يذكر يعني بمعناه آن عن صحابي وكأنه يريد عن عمران ابن حصين والذي تقدم عن عمران ابن حصين هو في معنى رواية مسلم التي ذكرها بعد رواية الصحيحين. نعم - [00:34:49](#)

نعم باب الهدي وانه مشروع والنبي بعث الهدي بعثه وسار به معه وتارة بعث به من المدينة عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عنها رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت فلت قال اذا هدي رسول الله وسلم بيدي فيه مباشرة السنة فيه مباشرة العمل المشروع باليد ولا - [00:35:09](#)

تقول بيدي لأنها قربة وتبادر إلى ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يحرض على عمل الشيء بيده ولم يكن يكل ذلك إلى أحد خاصة ما يتعلق الهدي والصدقة. بل كان عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين أنس يهناً أبل الصدقة - [00:35:57](#) يهناً أبل الصدقة اش معنى يهناً يهناً يعني ابن الصدق كان له مكانها له معنى آخر ومعنى آخر بالتداوي. المعنى يطلبها من الجرب كان يطلبها بالجرب - [00:36:18](#)

عليه الصلاة والسلام يبادر ذلك بنفسه. صلوات الله وسلامه عليه إلى غير ذلك من المنقول عنه في أحوال كثيرة من عمله بيده صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أنه نحر ثلاثة وستين بيده ثم أمر علي فنحر ما غير - [00:36:43](#)

ثم ثم اشعرتها وقلدها اشعار الهدي هو شق الجلد شق خفيف حتى يظهر الدم يعني بعد ما يحلق الشعر وهو صفحة جانبها اليمين في الأبل والبقر عند جمع من أهل العلم بخلاف الغنم فإنها لا تشعر لأنها لا تتحمل - [00:37:04](#) البقر والأبل تشعر وتقلد التقليد هو أن يوضع في عنقها شيء كالقلادة من جلد أو خيوط لكن يحسن أن تكون هذه التي يقلد بها لها ثمن. لها ثمن لأن بعد ذلك يتصدق بها فيكون لها وقع - [00:37:29](#)

ولها ثمن فتقابل وكذلك الجلال التي توضع عليها وما يكون دون ما يوضع على ظهرها من حتى الذي يقي ظهرها من الندوب والجروح او قالت وقلدها قال او قلدها ثم بعث بها إلى البيت. بعث بها إلى البيت. إذا كان الإنسان يريد أن يبعث الهدي ولا يريد أن يسير - [00:37:50](#)

إلى مكة يشعرها في البلد يقال الولد وإن كان يريد أن يحرم فيصطحبها معه سواء في الطريق إذا حملها من بلد أو اشتراها من الطريق ويكون اشعارها وتقليلها من الحرم. هذا يعني لما كان متيسر المقصود أنه الأداء قد يكون - [00:38:21](#) من الانعام ومن غيرها ثم بعث بها إلى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلاً. المعنى أن من بعث هدياً فهذا لا يحرم شيئاً ولا يعتبر محظياً إنما الأحرام يكون بالدخول في النسك. نعم - [00:38:39](#)

نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً مرة غنماً وفيه أنه عليه الصلاة والسلام يهدي إلى البيت الغنم كما قالت عائشة رضي الله عنها وهو في المدينة وفي - [00:38:57](#) كما تقدم اشعار الهدي قال البخاري باب من اشعر الهدي وقلد وقلد ذي الحليفة. ذكر عليه رحمة الله احاديث هذا الباب ومن ذلك حديث مسورة بن محرمة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام - [00:39:47](#)

اشعر هديه اشعر هديه قبل ان يحرم بدلة على انه لا بأسباب ان يكون الاشعار قبل الاحرام خلافاً لمن قال ان اشعار الهدي يكون بعد الاحرام وانه اشعر عليه الصلاة والسلام وجاء ايضاً حديث ابي عباس عند مسلم - [00:40:07](#) وفيه اشعار هدي واخ قال في هذا الاحناف وقالوا انه مثلث وهذا قول ضعيف او باطل لأن المثلث لا تكون فيما هو موافق للسنة. بل هذا نوع من تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى - [00:40:29](#)

ولذا كان بعض السلف يأمر أهلاً بنشر هذا الحديث عند أهل الكوفة قال من يحتسب يذكر هذا الحديث عند الكوفة ليبين السنة في ذلك وأنه هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وإن الاشعار مجرد آثار يعني مجرد خدش للجلد حتى يظهر - [00:40:46](#) وخاصة في الأبل ونحوها لا يضر بها ولا يؤثر. وإذا حلق إذا أزيل الشعر إنما الغنم لا تشعر بأنه يضرها وقد يهلكها حديث أبي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة. عند النسائي رأاه وقد جاحده المشي. معه البدنة التي يسوقه قد -

00:41:06

والنبي رأها وقد جاهده المشي فقال اركبها قال انها بدنـة يعني انها مهداة الى البيت وكأنه رأى انه لا يركبها فلا يستفيدوا في ما جعله الله عز وجل فيجعله خالص . فالنبي امر قال اركبها - 00:41:33

لأنه احتاج فلقد رأيته راكبها يسير يسair النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ربما ايضا ان النبي عليه السلام اراد ان يدفع ما في نفسه. وقد يكون بعض الناس ينكرون ذلك الوقت يقع في نفسه - 00:41:54

تعظيم شيء من أمر الجاهلية لأنهم توهם اسلمو ما كانوا يفعلونه في اه امورك انها نهي عنها من الوسيلة والحام ونحو ذلك مما اختى عنه عقولهم وإنها لا تكتب فالنـ علىـه قـاـ اـرـ كـهاـ هـلـذـا قـاـ بـعـضـ اـهـ الـعـلـمـ اـنـهـ بـحـبـ كـهـيـاـ اـذـاـ كـانـ دـفـعـاـ لـهـذـا الـوـهـمـ هـاـنـ كـانـ

00:42:12

ليس لهذا محل فان احتاج مجرد حاجة يسيرة فيركب وان اضطر فانه يلزمك الركوع. ولهذا في حديث جامع ابن مسلم اركبها اذا
الجئت اليها حتى تجد ظهرها وهذا هو الصواب في هذه المسألة ان كان مستغنيا عنها ولا مشقة عليه وهو يسوقها - 00:42:41
ولا يحتاج اليها فمشي يسايرها فلبسووا الا فالصحابه رضي الله عنهم كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من ساق الهدي والنبي
عليه حج راكبا حج راكب معه من الابل مساقه ولم ينهى احد ولم يأمر احد بل تركهم بحسب الحال من الحاجة - 00:43:06
فمن شاء ركب شأن لم يركب من احتاج ركب مضطرب بما وجب عليه ذلك. ولهذا قال وفي لفظ هذا هو لفظ يعني في الصحيحين
الثانى والثالث اركبها وبلك او ويحك - 00:43:25

تشدید لانه رآه مضطر او خشی انه انعقد في نفسه امر من امر الجاهلية فشدد وفي هذا وفي الصحيحين عن الناس بمعنى حديث ابی هريرة رضي الله عنه وعن جابر ايضا عند مسلم بهذا المعنى - 00:43:38

ليس يعني آما يكون يعني يقال انه زهد في السنة. وان فعلى هذا عليه يبين ان هذا مثل هذا لا بأس به الانسان قد يكون عنده من امور العبادة ما يحتاج الى التوكيل فيه وخاصة في باب العيادات المالية - 00:44:41

الزكاة مثلا او الصدقة او الهدي ونحو ذلك فيأمر غيره ان يقوم بذلك هذا لا بأس به. مثل ما يستعين الانسان احيانا في حاجته الى الوضوء مثلا. حينما يحتاج الى الوضوء فبأمره مثلا من: بحضور له ماء لانه بشة عليه - 00:45:04

00:45:22

ونحو ذلك هذا لا يأس ولهذا كان ابن عباس يحظر للنبي عليه السلام الماء وانس وابن مسعود وابو هريرة هو جابر حديث كلها في الصحيح. في احضارهم الماء للنبي عليه اما بالاداوة او نحو ذلك - 00:45:40

وكذلك آآ هنا في هذا الخبر انما مباشرة العبادة مثل انسان يأمر غير ان يمسح يديه نقول لا هذا خلاف السنة الا لمن كان مريض فلا تخل، تحعا، غبك بياشر المسك، أما صب الماء بصب عليك وانت تمسح الاول، ان: تباشر ذلك بنفسك الا من: حاجة مثا، ما فعا.

الحادية والسبعين - ١٤٢٥ هـ

حيثما كان عليه جبة وضاقت عليه فاخرجها عليه الصلوة والسلام وكان يصب عليه. فهذا في موضع والا فكان النبي عليه الصلوة يباشر عيادته بنفسه فمرة بـ الشيء العارض . والسنـة المستـقة الدائـمة . ومن ذلك انه امر ابن يقـوم عـلـى . بهـدـنـه وـاـنـ اـتـصـدـةـ بـلـحـمـهـ وـحـلـوـهـ

00:46:17

حلتها الحلوى معروفة والاحلة ما يوضع على ظهرها وبما شقة من الوسط حتى يثبت على ظهر البعير وسنان البعير واحتلتها وهو جمع

الجالل والا الجزار منها شيئا. الجزار ما تعطيه - 00:46:37

من ما تعطيه مثلا جلد الشاة تعطيه مثلا شيء من البعير ونحو ذلك على انه اجرة. ويقال لا اعطي الجزار منها شيء. قال نحن نعطيه من عندك هذا يبين ان النهيان ان يعطيه منها شيئا على انه من جزارته. ولهذا في مسلم - 00:46:55

ولا يعطي في جزارتها منها ولا يعطي في جزارتها منا شيئا هذا تبين ويعطي في جزارتها في فيها شيئا. تبين رواية مسلم آن المعنى لا يعطيه مثلا الجلد على انه - 00:47:15

اجرة او بعض الاجرة اما لو استأجر انسان الجزار في الاضحية او غير الاضحية مثلا ثم اه اعطاه الاجرة وافية. ثم تصدق عليه بشيء من اللحم. او اعطاه لا بأس بذلك لانه في الحقيقة زاد - 00:47:35

انما المال الذي ينهى عنه هو ان يعطيه شيئا منها على انه من ثمنها فيكون عاد في شيء من صدقته نعم نعم حديث زياد بن جبیر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى على رجل قد اناخ بدناته - 00:47:51

فقال ابعثها قياما مقيدا. ما هكذا تنحر الابل سنة محمد اي الزم سنة محمد عليه الصلاة والسلام او سنة اي هذه سنة محمد عن الخبر المبتدأ المحفوظ سنة محمد عليه الصلاة والسلام - 00:48:31

وعند ابي داود انهم كانوا ينحرون الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فاذا وجبت جنوبها وجبت سقطت وهكذا تنحر لكن يجوز نحره وهو باركة كما يفعل الناس اليوم انما خاصة اذا كان هدي هو السنة اذا تيسر ذلك لكن - 00:48:50

اذ تكونوا يعني معقولة تعلق تربط حتى يعني لا تتحرك فتضطر ورؤذيه او تتضرر في هذه الحالة آ يكون عمل بالسنة كما قال ابن عمر رضي الله عنهم نعم باب الغسل للمحب. وانه لا بأس به - 00:49:12

وانه تارة يكون واجبا في غسل الجنابة مثلا ربما كان مستحجا اذا صادفته الجمعة وهو محروم وقد يكون مباحا وهو الغسل المعترض الذي يغسله للنشاط مثلا اذا كان يعنيه على العبادة فاغتسل فلا بأس. فالنبي الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:50:44

ينزلون في الماء وهم محروم. ولهذا لما وقع خلاف بين ابن عباس وابن ارسل الى ابي ایوب عن عبد الله ابن حنين رحمه الله ان عبد الله ابن عباس عبد الله بن عباس مشهور معروف رضي الله عنهم الحبر البحر - 00:51:07

سنة ثمانية وستين للهجرة على ما ذكر جماعة كالحافظ توفي سنة اربع وستين وهو عبد الله بن الزبير لده ولد في عام واحد. ولد في عام واحد. ولد المشور في مكة - 00:51:23

وولد عبدالله بن الزبير في المدينة وكل منها لاما مات النبي عليه الصلاة والسلام نحو من تسعة سنوات او ثمان سنوات ومات في عام واحد على قول قاله بعض الحفاظ كعلاء الدين العطار - 00:51:41

علي بن داود الحافظ الكبير سنة سبع سبع مئة واربعة وعشرين هجرة وقال بعض الحمد توفي سنة اربع وستين. اربع وستين للهجرة. آ رحمه رحمة الله عليهم وهم من صغار الصحابة. اختلافا بالابواء. والابواء والدان مكانان قرييان - 00:51:58

وهي منطقة تابعة لمحافظة رایغ والابواء سميت الابواء بتبوء السير فيها. واجتماع السيل فيها وقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وان هذا لا يضر ولو تساقط الشعر يتتساقط ميت وان هذا ليس من الترفه - 00:52:18

انما هو من النظافة المطلوبة وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. وفيه اختلاف اهل العلم والنظر والاجتهد. في دلالة على بطidan حديث اصحابك النجوم بايهم اقتديتم وحديث لا يصح عبد الرحيم بن زيد العمي - 00:52:38

ولو انه كان صحيح لقول ابن عباس للمشوار والميس ابن عباس انا نجم وانت نجم يعني اتبع قولك ولا اتبع قوله بل كل منهم ادلی بحجة فارسلني يقوله عبد الرحمن الى ابن عباس الى ابي ایوب الى ابي ایوب - 00:52:56

الانصاري رضي الله عنه ابو ایوب الانصاري ما اسمه اسم ابو ایوب ابو ایوب الانصاري الذي نزل عليه النبي عليه السلام ما اسمه عندنا زيد بن خالد الجهنمي مقلوبه ما هو - 00:53:19

ها بن خالد خالد بن زيد هو ابو ایوب. وزيد بن خالد هو الجهنمي زيد بن خالد هذا هو خالد بن زيد هذا هو الانصاري رضي الله عنهم جميعا - 00:53:45

وابو ايوب على المشهور دفن باسوار القسطنطينية سنة خمسين للهجرة. تأخر زيد بن خالد بعده اما بعد السبعين او نحو ذلك نحو ثلاثة وسبعين رضي الله عنهم جميعا وجدته يغتسل بين القرنين هي اعود البكرة اعود البكر تكون على البئر - 00:54:02 يسمونه المحالة تسمى المحالة. فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسل اليك عبد الله ابن عباس يسألك كيف كان الرسول سيغسل رأسه وهو محرم انظر الى البحث في العلم - 00:54:23

والنظر ومدارسة اهل العلم بعضهم لبعض العباس يرسل الى ابي ايوب رضي الله عنه. ثم قال يسأل كيف كان يا رسول الله يرسو رأسه؟ هذا يبين ان ابن عباس عنده علم. ما قال يسألك هل - 00:54:41

ولهذا قال ابن عباس كان عنده مع ذلك لم يماري ولم يجادل بل ارسله الى ابي ايوب حتى يقطع الجدار رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل اخوه فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاوأه حتى بدا لي رأسه - 00:54:56 ثم قال انسان يصب عليه الماء يعني انه تجرد رضي الله عنه يجعله ساتر بينه وبينه ثم جعل يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر اقبل بهما وادبر - 00:55:23

وهذا يبين ان مثل هذا لا يضر ولو كان له شعر ولو تساقط بعظ الشعر لان هذا الشعر تساقط ميت فلا فدية فيه. ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يغتسل - 00:55:41

وهذا موضع الشاهد من الخبر نعم. وفي رواية فقال لا اماريك ابدا يعني لا استخرج وهو ما يؤخذ من الضرع ما عندك يعني غلبتني بهذا وهذا وقع لابن عباس في قصة مع - 00:55:56

ابن ثابت في حج في طواف الوداع الحائض وانه لا وداع عليها وزين ثابت كان يوم ذلك وفيه قال سل فلانة الانصارية. ثم رجع زيدان وهو يضحك ويقول ما اوراك الا صدقت. الابواب بفتح الهمزة وسكون باء وحده والمد موضع - 00:56:16

معين بين مكة والمدينة لكنه الى المدينة اقرب منه الى مكة. نعم جاء باب فسخ الحج الى العمارة. وانه من الامر المشروع. هل يجب هذا فيه خلاف ابن عباس وعطاء بعده - 00:56:33

ابو القيم بعدهما انه يجب وقال ابن عباس ما طاف احد بالبيت الا حل والاظهر والله اعلم انه سنة وان هو الاكمel وهذا قول فقهاء الحديث واختيار شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية وجماعة من اهل العلم - 00:58:05

ان من طاف وسعى ويسرع له ان يتحلل اذا كان مفردا او قارينا ما دام انه لم يسوق الهدي كما هو عمل الناس اليوم ولو كان طاف بنية طواف القدوم وسعى بنية سعي الحج في شرع له ان يتحلل بان يقصر اذا كان الحج قريبا او ان - 00:58:24

اذا كان الحج بعيد مثل انسان اخذ عمرة في شوال او في اول ذي القعدة ومعلوم انه سوف ينبع شعر رأسه فيحلق في العمر فاما اذا كان ايام الحج قريبة - 00:58:43

وقد اليوم السابع او السادس او الخامس ونحو ذلك. فالسنة ان يقصر بنية التحلل فينقلب بنية التحلل هذا الطواف الذي طافه من طواف قدوم سنة الى طواف ركن واجب للعمرة - 00:58:57

السعى الذي سعاه بنية سعي الحج ينقلب ويكون سعيا سعي عمرة ركن وبهذا يتحلل تحللا تماما ثم يبقى الى يوم النحر فيحرم من مكانه ويتوجه الى مني يحرم بالحج ويتجوجه الى مني ويكمel حجه. باب فسخ الحج الى العمارة. وثبت الاخبار عن - 00:59:12

عليه الصلاة والسلام الكثيرة بالامر التحلل في الصحيحين احاديث متفق عليها وفي صحيح البخاري احاديث فرد في البخاري الحديث عند من افراد مسلم وعند غيرهما آآ في هذا اخبار كثيرة قال هل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج - 00:59:35

وليس مع احد منهم هدي غير النبي سلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال بما اهللت؟ ايضا في رواية مسلم ذكر فيما اذكر اه لكن تراجع لكن يغلب على ظني انه - 00:59:55

في رواية مسلم ان ابا بكر وعمر كانوا ساق الهدي يتأكد الهدي مثل ما ساقه النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك علي وطلحة فقال هل بما هل به النبي عليه السلام في جواز الالهال المبهم الاحرام المبهم - 01:00:11

وانه لو ان انسان قال اهللت بما اهللت بما اهلل بمثلك او انسان لم يأت احراما مبها صاح احراما مبها قال لم يأت مترددا هل يحرم بالحج عمرة فلما

لبى في هذه الحالة له ان يصرفه الى حج - 01:00:30

او الى عمرة او ان يلبي بالحج او العمرة. وله ان يعلق احرامه مثل انسان يريد ان يصحب شخص وآتاً تواعد واياه لكن لم يتفقا في
الموعد في الميقات ونحو ذلك - 01:00:52

فقال لبيك اللهم لبيك او لبيك ما احرم به فلان فاذا لقيه يخبره بما لبى فتنصرف تلبيته بعمره كان احرام هذا عمرة وهكذا بقية
الانساك. مثل ما فعل علي رضي الله قال لبيك قال بما هل به الرسول صلى الله عليه وسلم قال امسك امره ان يبقى على -
01:01:06
الصلاه والسلام اه لانه ساق الهدادي ابو موسى رضي الله عنه قال لبيك بما اهل به - 01:01:30